

Distr.: General
4 April 2011
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والسبعون

١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

ليتوانيا

١- نظرت اللجنة في جلسيتها ٢٠٧٥ (CERD/C/SR.2075) و ٢٠٧٦ (CERD/C/SR.2076)، المعقودتين في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١١، في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس اللذين قدمتهما ليتوانيا في وثيقة واحدة (CERD/C/LTU/4-5). وأقرت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢٠٨٧، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١.

ألف - مقدمة

٢- تثنى اللجنة على النوعية الممتازة للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من الدولة الطرف. وترحب بمشاركة وفد كبير ورفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للمعلومات المحدثة التي قدمها الوفد شفويًا لاستكمال التقرير، أخذًا في الاعتبار قائمة المواضيع التي حددها المقرر. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بسن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٥ الذي يحظر التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس السن والتوجه الجنسي والإعاقة والعرق والأصل الإثني من بين أمور أخرى.

- ٤ - وترحب اللجنة بتعديل التشريعات الرامية إلى التصدي للتمييز، ومنها:
- (أ) تعديل القانون الجنائي (تموز/يوليه ٢٠٠٩). بما يجعل الدافع أو الهدف العنصري من وراء الجريمة، وعلى نحو صريح، ظرفاً مشدداً؛
- (ب) تعديل القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة (حزيران/يونيه ٢٠٠٨). بما يوفر لضحايا التمييز العنصري المزيد من الضمانات الإجرائية من خلال نقل عبء الإثبات في قضايا التمييز إلى المدعى عليه، إلا في القضايا الجنائية؛
- (ج) القانون المعدّل والمكمل للقانون الجنائي (تموز/يوليه ٢٠٠٧) الذي يوسع نطاق جريمة التدنيس ليشمل مواقع أخرى تحظى باحترام عامة الجمهور لأسباب عرقية أو قومية أو دينية.
- ٥ - وترحب اللجنة بقرار المحكمة الدستورية الذي يعلن عدم دستورية قانون الجنسية، التي ينطوي على تمييز ضد الأشخاص من غير ذوي الأصل العرقي الليتواني.
- ٦ - وتثني اللجنة على منح جميع المقيمين الدائمين، بمن فيهم عديمو الجنسية حق التصويت أو الترشح لانتخابات المجالس البلدية.
- ٧ - وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذت بإضافة حقل جديد إلى البطاقات الإحصائية لمؤسسات إنفاذ القانون من أجل تحسين رصد الجرائم العنصرية.
- ٨ - وتثني اللجنة على البيانات الإحصائية المقدمة بشأن التركيبة السكانية والمصنفة بحسب الجنسية والمواطنة والدين وجماعات الأقليات. وترحب بالتعداد الوطني لعام ٢٠١١ الجاري حالياً.
- ٩ - وترحب اللجنة بمشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية الذي يعطي الأقليات التي تعيش مجتمعة في مناطق سكنية معينة حق مخاطبة السلطات والمنظمات المحلية بلغتها، وترحب كذلك بالأحكام الواردة في مشروع القانون الذي يتيح استخدام لغات الأقليات الوطنية في اللافتات والإعلام بالإضافة إلى اللغة الرسمية.

جيم - الشواغل والتوصيات

- ١٠ - تثني اللجنة على عمل الهيئات الاستشارية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء تخفيض ميزانيات هذه الهيئات. وهي تكرر أسفها لأن الدولة الطرف لم تقرر بعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (CERD/C/LTU/CO/3، الفقرة ١١). ومع ذلك، تخطط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن هذه المسألة لا تزال قيد النظر. (المادة ٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر لهذه الهيئات الاستشارية الموارد البشرية والمالية المناسبة من أجل تمكينها من أداء عملها على النحو الأمثل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

١١ - وتلاحظ اللجنة أن قانوناً بشأن الأقليات القومية هو الآن قيد النظر.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد هذا القانون في أقرب وقت ممكن، إنفاذاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، ولا سيما المادة ٤.

١٢ - وعلى الرغم من الجهود التشريعية والمؤسسية التي بُذلت لمكافحة التحيز العرقي والقوالب النمطية لكرهية الأجانب في الرياضة والإعلام والإنترنت، تلاحظ اللجنة استمرار الحوادث التي تتسبب فيها العنصرية وكرهية الأجانب. (المادتان ٢ و ٤)

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف محاكمات فعالة لمرتكبي الأعمال القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، وأصحاب السلوكيات التمييزية؛ وبأن تعاقب مرتكبي هذه الأعمال وتتيح سبل انتصاف فعالة للضحايا. وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/LTU/CO/3، الفقرة ١٢)، فهي توصي الدولة الطرف بأن تحقق في قضايا جرائم الكراهية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملات توعية تستهدف عامة الجمهور، وأن تمنع وقوع أعمال مماثلة.

١٣ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن العزل العنصري ولم تشر إليه إلا كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية متجاهلة جوانب أخرى من تشريعاتها. (المادة ٣)

توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف أي شكل من أشكال التمييز العنصري في ضوء توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن العزل العنصري والفصل العنصري (المادة ٣ من الاتفاقية)، واطعة في اعتبارها أن ظروف العزل العنصري لا تنشأ عن السياسات الحكومية بل تنشأ كنتائج عرضية غير مقصود لتصرفات الأفراد مثل الإسكان في ضواحٍ منعزلة وغيرها من أشكال العزلة الاجتماعية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

١٤ - وترحب اللجنة بالإحصاءات المتعلقة بحالات التمييز العنصري التي قدمها الوفد وتلاحظ تناقص عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري. ووفقاً لبعض المعلومات، لا يشتكي ضحايا التمييز العنصري لأنهم يخشون الانتقام، بما في ذلك الخشية من فقدان وظائفهم. (المادة ٤ و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد استفادة كاملة من توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تطوير برامج التعليم المناسب للمسؤولين عن إنفاذ القانون ومجموعات الأقليات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل ضمان تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الشرطة والقضاء.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أفراد الروما ما زالوا يتعرضون للتمييز ويعيشون في ظروف غير مستقرة من حيث السكن اللائق، والوصول إلى المرافق الصحية الكافية، والعمالة، وأن بعضهم لا يملكون وثائق هوية ويُعتبرون من عديمي الجنسية رغم أنهم ولدوا في البلد. (المادتان ٣ و ٥)

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة تتعلق بالروما في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن طريق التشجيع على النهوض بالروما وحمايتهم. كما توصي بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية للبرامج التي تستهدف مجتمع الروما، من أجل حل المشاكل المتعلقة ببطاقات الهوية وانعدام الجنسية، على سبيل المثال، وإشراك ممثلي الروما ومنظمات المجتمع المدني التابعة لهم في تنفيذ هذه البرامج.

وتوصي اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف البرامج القائمة التي وضعت من أجل أفراد الروما لتقييم اندماجهم في المجتمع الليتواني.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تحسين تعليم أطفال الروما. ومع ذلك، تأسف لعدم وجود إحصاءات عن عدد أطفال الروما الذين أكملوا التعليم الثانوي وعن وضع أطفال الروما في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف، إلحاقاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (CERD/C/LTU/CO/3، الفقرة ١٩) بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إدماج أطفال الروما في المدارس العادية، من أجل التصدي بحزم لمشكلة تسرب أطفال الروما من المدرسة، وتعزيز لغة الروما في النظام المدرسي.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بوضع آلية لإجراء تقييم دقيق لعدد أطفال الروما الذين يتابعون التعليم في المرحلة الثانوية وما فوقها.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن إجراءات صنع القرار المتصلة بوضع أطفال الروما في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، وبشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتقديم حوافر تشجع الآباء من طائفة الروما على إرسال أطفالهم إلى المدرسة.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالنظر إلى الأزمة المالية، عانت برامج الدولة الطرف الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري، والتمييز ضد الروما أساساً، من تخفيض في حصتها من الميزانية بشكل غير متناسب. (المادة ٥)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز سياساتها وبرامجها لإدماج الأقليات، ولا سيما إدماج الروما في المجتمع الليتواني، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما. وتشجع الدولة الطرف على المشاركة في المبادرات الأوروبية الجماعية المتعلقة بالروما، وتخصيص موارد كافية للبرامج القائمة الخاصة بالروما.

١٨- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات شاملة عن حالة النساء المنتميات إلى الأقليات اللواتي يواجهن عادة أشكالاً متعددة من التمييز. (المادة ٥)

تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CERD/C/LTU/CO/3، الفقرة ١٦) إلى الدولة الطرف بأن تقدم معلومات محدثة عن الحالة العامة للنساء المنتميات إلى الأقليات في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد. (المادة ٥)

تطلب اللجنة معلومات عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من حالات انعدام الجنسية، ووضعت في اعتبارها التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التمييز ضد غير المواطنين. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي انضمت إليها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٠- وترحب اللجنة بالبرامج التي تنفذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر لكنها تشعر بالقلق بشأن تخفيضات الميزانية التي تعوق تنفيذ هذه البرامج على نحو فعال. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ضحايا الاتجار، ولا سيما الضحايا من غير المواطنين، يترددون في تقديم شكوى بسبب انعدام الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون. (المادتان ٥ و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بشكل عام وخصوصاً الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي. وتحث الدولة الطرف على تخصيص موارد كافية في هذا المجال وتزويد اللجنة بما تحققه من إنجازات في التقرير الدوري المقبل.

٢١- وتلاحظ اللجنة مع الأسف ما يبينه التقرير الدوري من أن الوعي بحقوق الإنسان لا يزال متدنياً في ليتوانيا، وأن التقرير يشير، في الوقت نفسه، إلى قرار حملة الشباب الأوروبي التي نُظمت تحت عنوان "الكل مختلف/الكل سواسية". (المادة ٧)

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، وثقافة التواصل واحترام التنوع. وتشجع الدولة الطرف على السعي بشكل خاص إلى تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين.

٢٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠).

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، بأن تقوم بإفاد إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامج أنشطة تعريفية ملائماً للاحتفال بسنة ٢٠١١ كسنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية إبداء الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١١١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣، اللذين حثت فيهما الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق

على التعديل المدخل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً، وفي أسرع وقت ممكن، بموافقتها على هذا التعديل.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعهم عليها وقت تقديمها، وأن تعمّم بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد قدمت وثقتها الأساسية في عام ١٩٩٨، فإنها تشجعها على تقديم نصّ محدّث وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٣٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٨ و ١٩ أعلاه.

٣١- كما تود اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحددة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية السادس إلى الثامن، التي يحل موعدها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تتقيّد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفقرة ١٩).